

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الترخيص بإصدار عملات تذكارية غير متداولة من الفضة فئة المائة جنيه ،
بمناسبة الاحتفال بإعادة افتتاح المتحف اليوناني الروماني بالإسكندرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام التقادم في جمهورية مصر العربية ،

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي الصادر بالقانون

رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ،

وعلى ما عرضه وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية غير متداولة من الفضة فئة المائة جنيه ،

بمناسبة الاحتفال بإعادة افتتاح المتحف اليوناني الروماني بالإسكندرية حسب النماذج

المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

التركيب الكيميائي فضة عيار ٧٢٠ :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون في الألف) من الجرام فضة .

٠,٢٨٠ (مائة وثمانون في الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٥ % (خمسة في الألف) بالإضافة

أو النقص .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتر .

السمك الأساسي : ٢,٧٧ مم (اثنان وبسبعين من المائة) ملليمتر .

الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون جراماً) .

والفرق المسموح به في الوزن ٠,٨ % (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : (٢٠٠٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة التذكارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فئة المائة جنيه من الفضة بسعر ١٤٧٠ جنيهًا .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربیع الأول سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى

Scanned with CamScanner



تصميم: أسامة محمد إسماعيل الفاضلي